

بيان بعض المسائل المحرمة في البيع يجب الحذر منها

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في "كتاب الحسبة": ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس إليه، لما روى مسلم في صحيحه عن معمر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: { لا يحتكر إلا خاطئ } فإن المحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحسبه عنهم ويريد إغلاؤه عليهم، وهو ظالم للخلق المشتريين؛ ولهذا كان لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخصصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل؛ ولهذا قال الفقهاء: من اضطر إلى طعام الغير أخذ منه غير اختياره بقيمة مثله، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق إلا سعره. ومن هنا يتبين من أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز؛ فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب. فاما الأول فمثل ما روى أنس قال: { غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: " إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال } رواه أبو داود والترمذي وصححه، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقله الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله. فالإزام الخلق أن يبيعوا بقيمة عينها إكراه بغير حق. وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهذا يجب عليهم ببيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا الإلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به. وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد التزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون لا يتبع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم، فلوا باع غيرهم ذلك منع إما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم، لما في ذلك من الفساد، فهذا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل، ولا يشترون أموال الناس إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا كان قد بيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا كان ذلك ظلما للخلق من وجهين: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال، وظلما للمشتريين منهم. والواجب إذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: الإلزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بثمن المثل. وهذا واجب في مواضع كثيرة في مواضع كثيرة من الشريعة، فإنه كما أن الإكراه على البيع لا يجوز إلا بحق، يجوز الإكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب والنفقة الواجبة. والإكراه على أن لا يبيع إلا بثمن المثل لا يجوز إلا بحق، ويجوز في مواضع، مثل المضطر إلى طعام الغير، ومثل العراس والبناء الذي في ملك الغير، فإن لرب الأرض أن يأخذه بقيمة المثل لا بأكثر. ونظائره كثيرة. وكذلك السراية في العلق كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل، لا وكس ولا شططا، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق } . وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كآلة الحج ورفية العتق وماء الطهارة، فعليه أن يشتريه بقيمة المثل، ليس له أن يمتنع عن الشراء إلا بما يختار. وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة لمن عليه نفقته إذا وجد الطعام أو اللباس الذي يصلح له في العرف بثمن المثل لم يكن له أن ينتقل إلى ما هو دونه، حتى يبذل له ذلك بثمن يختاره، ونظائره كثيرة. ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام؛ الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتروا فإنهم إذا اشتروا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين توطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى، وكذلك منع المشتريين إذا توطئوا على أن يشتروا يبيعوا بما يشتره أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى. وأيضا فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تباعها قد توطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترون بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعون بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه، كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن التجش، ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشراؤها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشراؤه. وما احتاج إلى بيعه وشراؤه عموم الناس فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه عامة. يتكلم شيخ الإسلام رحمه الله هاهنا على مسائل في البيع منها: الاحتكار، ومنها التسعير، ومنها ما يلحق بذلك كتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي والأشياء التي إذا تعامل بها الإنسان أضرب بالآخرين، وخالف القاعدة المشهورة: لا ضرر ولا ضرار. فالاحتكار: هو حبس السلع حتى تغلو ويرتفع سعرها ثم يبيعها بغلاء ويتركها ما دامت متوفرة فإذا قلت ولم توجد إلا عنده تصرف فيهم وباعهم بما يريد، ومثل ذلك: لو أحس بأن السلع قلت في الأسواق فتنبئها؛ تنبع ما يوجد عند فلان وعند فلان وعند فلان، ثم جمعها في مخزنه، ثم لما لم توجد إلا عنده تصرف فيها وربما يبيعها بضعفي ثمنها؛ تكون بمائة وبيعها بمائتين أو ثلاثمائة؛ يعتبر هذا من الاحتكار، في الحديث { لا يحتكر إلا خاطئ } يعني لا يحبس الأطعمة والأكسية مثلا والسلع التي يحتاج الناس إليها وبمسكها ثم يبيعها عندما تنعدم ويتصرف في الناس إلا خاطئ؛ أي مخطئ يجب أن يؤخذ على يديه ويمنع من هذا التصرف الذي يضر بالأمة. وذلك لأن الواجب على المسلم أن يحب للمسلمين ما يحبه لنفسه فإذا كان المسلمون بحاجة إلى مثل هذه السلع لشراؤها؛ إما لاستعمالها كلباس أو أواني أو أدوات يستعملونها أو أطعمة يفتاتون بها؛ وجب عليه أن يخرجها وقت وجودها ولا يحبسها فيضر بالناس، وإذا وجدت عنده حرم عليه أن يضاعف ثمنها على الناس، بل يبيعها بالسعر المعتاد الذي يحصل به ربح، ولكن دون زيادة تضر بالمستهلكين. إذا كانت مثلا قبل أن تنعدم بمائة فيباعها بمائة وخمسين كذلك ضرر، وكذلك لو باعها بمائة وثلاثين، بل لا مانع من أن يبيعها لقلتها مثلا أو لكونها عنده فقط يزيد في قيمتها في المائة خمسة أو عشرة أو نحو ذلك؛ فاما زيادة كثيرة تسبب ضرر المواطنين والمسلمين فلا شك أن هذا من الضر المحرم. إذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- منع من تلقي الركبان حتى لا يغبنوا؛ فإن ذلك دليل على منع الغبن للمسلمين؛ منعهم من أن يتعاطوا شيئا مما يضر بالمسلمين في معاملاتهم. كذلك أيضا سمعنا في كلام الشيخ -رحمه الله- أنه لا يجوز أن ينفرد أحد ببيع السلع أو بشرائها، إذا كان يتصرف فيهم تصرفا زائدا عن قدر العادة. صورة ذلك إذا كانت هذه السلع لا يورثها إلا فلان أو لا يصنعها إلا هو؛ يمنع غيره من صناعتها أو يمنع غيره من استيرادها، فإن عليه أن يرفق بالمستهلكين لها والمستهلكين لها، فلا يزيد عليهم زيادة ترهقهم، وللوالي أن يتدخل في ذلك، وهو ما يسمى بالتسعير يعني تحديد السلع، وتقدير أسعارها، سمعنا الحديث الذي فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له إن السعر قد غلا فسعر لنا قال: { إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني أرجو أن أخرج من الدنيا وليس أحد يطالبني بشيء } قالوا: إن هذا إذا غلا السعر بدون احتكار، أو بدون تصرف شخصي أو نفع خاص لأحد دون أحد. فاما إذا كان هناك من تسبب في رفع الأسعار؛ وجد إنسانا هو السبب في كونه احتكر هذه السلع التي يستوردتها وحده أو يصنعها وحده، ومنع أن يباع إلا بأضعاف مثلها بأضعاف الثمن، فللحاكم التدخل والإلزامه أن يبيعها بالسعر المناسب؛ لأن الناس بحاجة إليها. وكذلك يقال أيضا في الذين يتفقون على السعر إذا انحصر عندهم؛ التجار الذين مثلا توجد عندهم بعض السلع؛ الأقمشة مثلا لا توجد الآن إلا عند فلان وفلان عند عشرة أو مائة يتفقون فيما بينهم؛ أن يرفعوا السعر وأن يضاعفوه؛ فللحاكم التدخل ومنعهم من هذا الاتفاق وأن يبيعوا بالسعر المناسب الذي يربحون فيه ولا يضرهم غيرهم. وكذلك أيضا يقال في باب الشراء أنه لا يجوز اتفاقهم في الشراء حتى لا يضروا الباعة، وصورة ذلك: لو جلبت السلع من أطعمة مثلا أو بهائم أو أكسية أو نحوها؛ جلبها أناس تعبوا فيها تعبوا في إنتاجها كالخضار والفواكه ونحوها، أو تعبوا في استيرادها كالأقمشة وما أشبهها، أو تعبوا في تجميعها وتغذيتها كالبهائم، ثم بعد ذلك جاءوا بها لبيعها وليربوها فيها ربح يناسبهم فاتفق المشترون، وقالوا: لا تشتروها إلا بكذا أو لا يشتريها منكم إلا فلان فإنهم إذا اتفقوا هذا الاتفاق تضرر هذا الجالب الذي تعب في تحصيلها؛ حيث إنهم يتفقون على أن لا يشتريها إلا واحد ثم بعد ذلك يقتسمونها ثم يبيعونها بأضعاف مضاعفة كما هو مشاهد، أنهم إذا جلب بعض الفواكه وقفوا عن الزيادة وقالوا: لا يشتريها إلا واحد أو لا يسومها إلا فلان، ثم إذا باعها بنصف الثمن أو بربع الثمن بعد ذلك تقاسموها، ثم بدل ما يكون الكيلو مثلا بريال عليهم يبيعونه بعشرة أو خمسة على المستهلكين، ولا شك أن هذا داخل في الضر المنهي في هذه الأحاديث. وأن على الحاكم أن يمنع مثل هؤلاء، وكذلك لو لم تكن من الضروريات ولكنها من الكماليات؛ مثلا فإذا جلبت السلع لو بهيمة الأنعام مثلا جلبها الجالبون أو أقمشة أو أكسية أو فرش أو ما أشبهها جلبوها، فاتفق المشترون على أن لا يزيد إلا فلان، وعلى أنها إذا وصلت نصف الثمن فإنك تتوقف حتى يتوهم الجالب أنها قد بلغت ثمنها، وأن هذا نهاية ما تساويها. لا شك أن هذا حرام لما فيه من الإغراء بهؤلاء الباعة الذين تعبوا فيها، فتذهب منفعتها وريحها لهؤلاء المتخصصين بهذه الصنعة. ومثل ذلك ما يقال في بعض الأماكن التي تباع فيها السلع بالمزاد العلني، وهو أنهم إذا أعلن عن هذه السيارة مثلا أو هذا الجراش كالتري ونحوه، أعلن عن بيعه ثم وصل إلى ربع الثمن أو ثلث الثمن، والناس ساكتون لا يزيد إلا واحد فالبقية يجلبون على ذلك الجالب... أو ثلث الثمن، لا شك أن هذا من الظلم، الواجب أن يتركوه لبيع بما يريد، والواجب أن لا يتفقوا هذا الاتفاق، وأن من رأى أنهم اتفقوا فعليه أن يحرم اتفاقهم، وأن ينسبهم بما يناسبه، ويزيد عليهم ويفسد عليهم خطتهم؛ حتى لا يتضرر أحد لرفعة أحد هؤلاء. هؤلاء بلا شك قصدهم المنفعة لأنفسهم وكأنهم لا يفكرون في غيرهم ولا أن غيرهم قد يتضرر بهذه الأعمال، لا يتضرر أحد وهم يكونون السبب في ضرره، وبكل حال فإن هذا هو السبب في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الاحتكار، وقال: { دعوا الناس برزق الله بعضهم من بعض } لا تتدخلوا فيهم ولا تمنعوا هذا من هذا، ومنع من الأسباب التي فيها ضرر كما سمعنا؛ فإن تلقي الركبان قد يندفع به الجالبون؛ فيظنون أن السعر رخيص فيبيعون على ذلك المتلقي، فإذا هبطوا الأسواق ودحوه قد خدعهم، وكذلك أيضا بيع حاضر لباد قد يتصرف في المستهلكين الذين هم بحاجة إلى مثل هذا، فيحتكر هذه السلعة التي جاء بها هذا البادي لبيعها ويمنعها فلا يبيعها إلا بما يضر المستهلكين، وهكذا ينتبه لمثل هذه الأشياء ويتوقف عند الحد المحدود.